سعد بن ابي عبيد وابن ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن فصلي زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين فيه نوع تغليب واراد بهما
قبل ان يخب بلا اذان ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين فيه نوع تغليب واراد بهما
الجنسين من العيدين نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما اي نهي تحريم احدهما يوم فطركم من صيامكم وهو
اوله والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم وهو عيد الاضحي ولا يبعد ان يراد ما بعده من ايام التشريق ايضا وقد روي
الشيخان عن عمرو عن ابي سعيد انه عليه السلام نهي عن صوم يوم الفطر والنهي وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة
عن صيام يوم قبل رمضان والاضحي والفطر وايام التشريق قال اي ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلي
ثم انصرف فخطب زاد السيوطي قال عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوها بعدها قال ابن عبد البر الظن ان مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال اي عثمان انه اي الشان
قد اجتمع لكم في يومكم عيدان اي احدهما الجمعة وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن ابي هريرة
فمن احب من اهل العالية وهي قري بظاهر المدينة قدر نصف فرسخ وهي العوالي ان ينتظر الجمعة فلينتظرها الي صلاة
الجمعة ومن احب ان يرجع اي الي منزله فليرجع فقد اذنت له اي يجوز له ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس علي اهل القري
جمعة فقال اي ابو عبيد وفي نسخة قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور جملة حالية فصلي ثم انصرف فخطب فهذا
كله يدل علي ان خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحي اي في غير مني اذ لا صلاة عيد فيها قبل الخطبة وذكر اي الزهري ان ابا بكر وعمر
كانا يصنعان ذلك اي ما ذكر من الترتيب فلا يكون منسوخا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص اي عثمان لاهل العالية لانهم
ليسوا من اهل مصر اي ولا جمعة علي اهل القري وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي فان الجمعة واجبة علي اهل القرية

باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر
قبل الصلاة ولا بعدها اي في المصلي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
انه كان يصلي قبل ان يغدو اي الي المصلي كالبيهقي اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد قيل لا صلاة منسوبة
وعامة المشايخ علي الكراهة فاما بعدها فان شيت صليت اي في غير المصلي وان شيت لم تصل اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة
والحاصل انه لا يتنفل بعد صلاته اماما كان او ماموما في المصلي باتفاق وفي البيت عند عامة المشايخ ويتنفل في البيت
لما روي ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الي
منزله صلي ركعتين

باب القراة في صلاة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله
صلي الله عليه وسلم في الاضحي والفطر اي في كل من صلاتي العيدين قال كان يقرا ق والقران المجيد اي الي الاخر كما هو الظاهر
واقتربت الساعة وانشق القمر اي الي اخرها في الركعة الثانية

باب التكبير في العيدين

اي في صلاتهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحي والفطر مع ابي هريرة اي وهو امام لكونه اميرا فكبر في الاولي سبع
تكبيرات قبل القراة وفي الاخرة وفي نسخة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراة وبه قال الشافعي وهو مروي عن
ابي يوسف ان التكبير في الاولي سبع سوي تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمس سوي تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع ولا موالاة بين القراتين في الركعتين لما روي ابو داود وابن ماجة
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولي وخمس في الثانية
والقراة بعدهما كليهما زاد الدارقطني سوي تكبيرة الصلاة قال محمد قد اختلف الناس اي العلما في التكبير اي

يف

٣٧

في عدده في العيدين اي في صلاتهما فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك اي باعتبار ما ورد هنالك ما روي ابن مسعود
انه يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار المجموع خمسا اي في الركعة الاولي واربعا اي في الثانية فيهن اي من جملتهن تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع فالزوايد في كل ركعة ثلاث ويوالي اي ابن مسعود بين القراتين ويوخرها اي القراة في الاولي
وهو بيان الموالاة ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان قاعدا في مسجد
الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسي الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عتبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يوميذ
فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة
وان يكبر في الاولي خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراتين ورواه الطبراني في معجمه من طرق اخر وروي عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا
قبل القراة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروي ايضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغيرة
ابن شعبة وروي ابو داود من حديث ابي عايشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسي الاشعري وحذيفة
ابن اليمان كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر في الاضحي والفطر قال ابو موسي كان يكبر اربعا تكبيره علي الجنايز
فقال حذيفة صدق فقال ابو موسي كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

حدثنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير عن
عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي في المسجد اي بعد صلاة العشا في ليلة من رمضان علي ما هو المتبادر
من اطلاق الزمان فصلي بصلاته ناس كثير اي مقتدون به ثم كثروا اي الناس من القابلة وهي الليلة الاتية
التي هي الثانية ثم اجتمعوا اي مع الزيادة الليلة الثالثة اي فيها او الرابعة شك من الراوي فكثروا اي اكثر
مما كانوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه
النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين اي الي ثلث الليل ثم قمنا معه
ليلة سبع وعشرين حتي ظننا انا لا ندرك الفلاح اخرجه النساي والفلاح السحور قال واما عدد ما صلي ففي حديث ضعيف
انه صلي عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
انه صلي بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطي فلما اصبح اي النبي صلي الله عليه وسلم قال قد رايت الذي
صنعتم البارحة اي من الكثرة والمزاحمة في العبادة فلم يمنعني ان اخرج اليكم اي بعدها الا اني خشيت ان تفرض عليكم
اي ان استمر امرنا علي المداومة قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحي اليه ان صلي هذه الصلاة معهم
فرضها عليهم ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته ان ما داوم عليه النبي صلي الله عليه وسلم
علي وجه الاجتماع من القرب فرض علي امته ويحتمل انه يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها
وجوبها ذكره السيوطي وذلك في رمضان وقد رواه الشيخان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله
صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة وتفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
اي ابن عوف انه سال عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان والمراد صلاة النافلة
قالت ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي بالاولي علي احدي عشرة ركعة بسكون
الشين ويكسر قال السيوطي لا يعارض ما رواه يحيي بن يحيي عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة انتهي لان هذا محمول علي انها ضمت فيه ما كان يفتتح صلاته من ركعتين خفيفتين
قبل احدي عشرة ركعة انتهي ويحتمل ان يكون محمولا علي اختلاف الحالات وما ذكرته من طريق الحصر يكون امرا
غالبيا عندنا قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)